[246] اقول: واما قول عبد الجبار يدل على وجوب النظر والتدبر في الامور والادلة ا فتراه يعتقد انها تدل على النظر الواجب قبل بعثه الرسول وقبل القرآن لانه قد اطلق القول بانها تدل على النظر الا مور وليس في الاية ما يقتضى ذلك العموم وهب انها تقتضي نظر السامع للتلاوة في المعنى الذي تسمعه وتفكره من اين لزم من ظاهر هذا وجوب النظر والتفكر الامور والادلة والخوف والخشية في الاية مختصان بالذى يسمع التلاوة فيما يسمع * (فصل) * فيما نذكره من متشابه القرآن تأليف ابي احمد بن محمد البصري الجلال من الوجهة الثانية من القائمة التاسعة بما نذكره من لفظه وزيادة ومما تعلقوا به قوله سبحانه ما ذا اراد بهذا مثلا يضل به كثيرا ويهدى به كثيراوما يضل الا الفاسقين قالوا فهلا قد تضمن انه يضل بالقرآن ويهدى به فقال الجلال ما معناه ان هذه الاية تدل على بطلان قولهم لانه لو كان القرآن اضلالا ما كان سماه هدى ورحمة وبيانا في مواضع كثيره اقول: والجواب يحتمل زيادات وهو انه لعل الحكاية في انه يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا عن قول الذين ما ذا اراد ا بهذا مثلا يعنون ان هذا المثل يضل ويهدى به كثيرا وتكون الكناية بقوله به الى المثل ويقال للمجبرة لو كان المعنى مثلا ان ا قال يضل بالقرآن كثيرا ويهدى به كثيرا وما يضل الا الفاسقين فهل يبقى بعد تخصيصه ان الضلال مختص باعدائه الفاسقين سؤال السائل أو شبهة المعترض والعقل والعدل يقضى العدو إذا طرد عن ابواب عدوه واضل عنها كان ببعض يستحقه بعداوته بل إذا قنع منه بالاضلال دون تعجيل الاستيصال كان ذلك عدلا ورحمة وفضلا ويقال ايضا ان الاية إذا حملناها على ظاهر ما ذكرتم وان الضمير راجع الى القرآن الشريف فهو ايضا خلاف دعويكم وخلاف عقيدتكم لانكم تزعمون ان الضلال من ا
